الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها
وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان يوقف عنده منها ففي كلام علي رضي الله عنه
دليل على وجوب تعلمه وفي كلام ابن عمر رضي الله عنهما برهان على ان تعلمه اجماع
من الصحابة رضي الله عنهم وصح بل تواتر تعلمه والاعتناء به عن السلف الصالح
ومن ثم اشترط كثير من ائمة الخلف على المجيز ان لا يجيز احدا الا بعد معرفته لوقف
والابتداء وصح عن الشعبي وهو من ائمة التابعين انه قال اذا قرأت كل من عليها
فان فلا تسكت حتى تقول ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام واكثر ما ذكر الناس في
اقسامه غير مضبوط ولا منحصر واقرب ما يقال في ضبطه ان الوقف ينقسم الى ثلاثة
اقسام اختباري بالبا الموحدة ومتعلقه الرسم كبيان المقطوع من الموصول والمجرور
من المربوط ومحله كتب الخلاف ومضطراري واضطراري واختياري بالمثناة التحتية
وينقسم ثلاثة اقسام تام وكاف وحسن واضطراري لان الكلام اما ان يتم او لا فان
تم كان اختياريا وكونه تاما لا يخلو اما ان لا يكون له تعلق بما بعده البتة لان جهة
اللفظ ولان جهة المعنى وهو الوقف الذي اصطلح عليه الائمة بالتام لتمامه المطلق
يوقف عليه ويبتدا بما بعده واما ان يكون له تعلق فلا يخلو هذا التعلق اما ان يكون
من جهة المعنى فقط وهو الوقف المصطلح عليه بالكافي لاكتفاء به واستغنائه عما
بعده واستغناء ما بعده عنه وهو كالتام في جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده واما ان
يكون التعلق من جهة اللفظ ايضا وهو الوقف المصطلح عليه بالحسن لانه في نفسه
حسن مفيد يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي الا ان يكون
رأس اية فانه يجوز في اختيار اكثر اهل الاداء لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قطع قراءته
اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول ملك يوم الدين ثم يقف رواه ابو داود
ساكتا عليه والترمذي واحمد وابو عبيدة وغيرهم وهو حديث حسن وسنده
صحيح ولذلك عد بعضهم الوقف على رؤس الآي في ذلك سنة وقال ابو عمرو وهو
احب الي واختاره ايضا البيهقي في شعب الايمان وغيره من العلماء وقالوا الافضل

الوقف لغة الكف واصطلاحا
قال الصهباني هو حبس اللسان
عن الاستمرار فيحمله فاذا
وقعت على حرف شد اخذت في
حرف آخر كان الحرف الماضي
فيه منقطعا عن الموقوف
عليه مستأنفا بعمل معرف
بذلك قيل وقف ثم ابتدأ وحد
وقال الامام الجعبري وحد
الوقف قطع الصوت آخر
الكلمة لوضعية زمانا ففولنا
قطع الصوت حبسه وقولنا
آخر الكلمة فصل خرج قطعه
عن بعضها وهو لغو لا
معنى وقولنا الوضعية
ليندرج فيه نحو كلما الموصولة
فان آخرها وضعا الالف وقولنا
زمانا وهو ما يزيد على الآن آخر
خرج به السكت ثم قال وهذا
حد من قوله قطع الكلمة عما
بعدها وقطع الحرف عن الحركة
الخ وهو من الاسماء
المنقولة من الوقف الصناعي
الوقف لغة الكف عن الفعل
اذا الوقف لغة الكف عن الفعل
والقول فنقل الى الترك الوصلي
جامع الترك لغة وحقيقة
اصطلاحية كالصلاة هي لغة
الدعاء ثم نقلها الشارع الى
الاقوال والافعال المخصوصة
لاشتمالها عليها فصار حقيقة
شرعية اشار الى ذلك الجعبري
رحمه الله تعالى اعلم

والواو اذا كانت مضمومة او مكسورة يتحفظ في بيانها من ادغامها لفظ غيرها
او تقصر اللفظ عن مقدارها نحو تفاوت ووجوه ولا تنسوا الفضل والحل وجهة ولكن
التحفظ بها حال تكريرها اشد نحو وود ويجترز من مضغها حال تشديدها
نحو عدوا او عزما وعدوا او فوض وتوكلوا واتقوا امنوا فان سكنت وضم ما
قبلها وجب تمكينها بحسب ما يمنعها من المد وادعى بعض الشفتين لتخرج الواو من
بينهما صحيحة ممكنة فاذا جاءت بعدها واو اخرى وجب اظهارها والنطق بكل منهما
نحو اسوا وعملوا قالوا وهم والياء عليهن ان اخرجها محركة بلطف ويسر خفيفة
نحو ترين ولا شية ومعايش ويجترز من قلبها فيها همزة ويحسن في تمكينها
نحو ترين ولا شية ومعايش ويجترز من قلبها فيها همزة ويحسن في تمكينها
اذا جاءت حرف مد ولا سيما اذا وقف بعدها ياء محركة نحو في يوم والذي يوسوس
واذا انت مشددة فليتحفظ من لوكها ومطها نحو اياك وغنيا بحية فيسيرا فكثيرا
ما يتساهل في تشديدها وتشديد الواو اختها فيلفظ بهما لينتين ممضوغتين
فيجب ان ينبو اللسان نبوة واحدة وحركة واحدة وبعض القراء يبالغ في تشديدها
فيحصر مها وليته لم يحصر مها وقد انتهى ما تيسر من الكلام على تجويد الحروف
مركبة والمشافهة تكشف حقيقة ذلك والرياضة توصل اليه والله اعلم باب

في الوقف والابتدا اعلم ان للوقف والابتدا حالتين الاولى معرفة ما يوقف عليه
وما يبتدأ به والثانية معرفة كيف يوقف وكيف يبتدأ وهذه تتعلق بالقرآن
ان السبب الداعي الى معرفة الوقف والابتدا انه لما لم يمكن القارئ ان يقرأ السورة او
القصة في نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس
في اثناء الكلمة وجب حينئذ اختيار وقف للتنفس والاستراحة وتعين ارتصاد
ابتدا بعد التنفس والاستراحة ولم يجز ان لا يكون ذلك مما يحيل المعنى ولا يخل بالفاهم
اذ بذلك يظهر الاعجاز ويحصل المقصد ولذلك حض الائمة على تعلمه ومعرفته
وقصده كما تقدم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن الترتيل من قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدنا ليؤتى
الايمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)